الاستقلال اولم يتعرض لشي مخلع بمغصوب وشيباني فان
صرح بانه ماله وقع رجعيا ولا مال ويجري هذا التفصيل في
اختلاع الاجنبي الرشيدة وتصريحه بان ذلك بالوكالة
عنها كاف ككتصريح الولي بالولاية **ويصح الخلع بلفظ**
الطلاق اي بصريحه وكنايته مع النية **مثال يقول**
طلقتك بكذا او طلقتك على كذا فتقول قبلت او تقول
طلقني بالف درهم **فيقول طلقتك** او تقول ابني بكذا
فيقول ابنتك ونحو ذلك مما نوى به الطلاق **ويصح ايضا بلفظ الخلع**
والمفاداة **مثال ان يقول خالعتك** او فاديتك **بالف** درهم **فتقول**
قبلت او اختلعت او ضمنته او نحوه الخ ويكفي في
الخ ما اشار ليه المنهج ثم لفظ الخلع والمفاداة صريح في
الطلاق مع ذكر المال وكذا بدونه على الراجح بشرط
قبولها ويجب به مهر المثل لكن يشترط لوقوع الطلاق
ولزوم المال في الخلع ان تقبل المراة فلو لم تقبل لم يقع طلاق
ولا مال وهذا اذا لم ينو نفي العوض فان نفاه فقال
خالعتك بلا عوض او قصد نفيه وقع رجعيا ولا مال سواء
قبلت ام لم تقبل اضمر التماس جوابها بلا عوض ام لا ووقع
في شرح الروض هنا كلام غير محرر والتحقيق ما ذكرناه
ويشترط اتصال الايجاب والقبول كالبيع ونحوه نعم
لا يضر هنا تخلل كلام يسير اجنبي بخلاف البيع لان الخلع اوسع
منه **ويشترط ايضا ان يكون** القبول **موافقا له** اي الايجاب
في المعنى لا في اللفظ **فلو اختلف ايجاب وقبول** في المعنى **كطلقتك**
بالف فقبلت بالفين او عكسه كطلقتك بالفين فقبلت
بالف **او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف**
فلغو اي فلا يقع الطلاق كما في البيع وغيره بخلاف ما اذا قبلت

واحدة

واحدة بالف فانه يصح وتقع الثلاث لان قبولها انما يحتاج اليه للمال
واما الطلاق وعدده فيستقل به الزوج واعلم انه يجب به الزوج
بصيغة عقد كما في هذه الامثلة فهو معاوضة فيها شوب
تعليق لتوقف وقوع الطلاق على القبول وله الرجوع قبل قبولها
وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني فتعليق فيه شوب معاوضة
فلا رجوع له قبل الاعطا ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء
فورا في غير ان واذا الاستيائي وان بدات الزوجة بصيغة
عقد او تعليق فهو من جهتها معاوضة فيها شوب جعالة فلها
الرجوع قبل جوابه ويشترط للبينونة فورية جوابه مطلقا
وان اجابها بأقل مما ذكرته من عدد الطلاق لم يضر ووقع
ما اوقعه بنسبته من العوض **ولو قال متى** او متى ما اواي
حين او اي وقت او نحوه **اعطيتني الفا فانت طالق** فتعليق
لما مر **فاذا اعطته** الالف **طلقت** لوجود الصفة المعلق عليها
ويكون الطلاق بائنا في ذلك من المعاوضة لما سبق **ولا**
يشترط في هذا ونحوه **الاعطا في المجلس** اي مجلس التواجب
وهو ما يحصل به الارتباط بين الايجاب والقبول اي بل متى
وجد الاعطا طلقت وان زادت على ما ذكر من العوض
لكن الزائد لغو فلا يملكه ثم المراد بالاعطاء هنا اقباضه
ذلك بيده او وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سوا
فعلت ذلك بنفسها او امرت به ففعل في حضورها لا غيبتها
ولو قال ان او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فهو تعليق
ايضا لكن **يشترط الاعطا على الفور** لانه قضية العوض
في المعاوضة وانما تركت هذه القضية في متى ونحوها لانها
صريحة في جواز التاخير بشمولها لجميع الاوقات بخلاف ان
واذا وهذا في غير الامة اما هي فلا يشترط اعطاؤها على

والخلع يصح بلفظ الطلاق

اتصال الايجاب والقبول في الخلع

ونحوه

او نحوه

قد يرجع فيه ...

نحو

Copyright King Saud University